على ان ما رزق الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث وما
بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفين وان كان قال على ان
ما رزق الله في نصفه فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ولا
شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن
المضارب الاول للمضارب الثاني سدس الربح لانه مال
واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة وان ارتد
رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت واذا عزل
رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه
جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها لانه
العزل من ذلك ثم لا يجوز له ان يشتري بثمنها شيئا آخر
وان عزله وراس المال دراهم او دنانير قد نضت
فليس له ان يتصرف فيه واذا اقتسما وفي المال ديون
وقد ربح المضارب فيه اجبر الحاكم على اقتضاء الديون

و

وان لم يكن في المال ربح لم يلزمه الا تقاضيها ويقال له وكل رب المال
بالاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس
المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان
كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها فهلك المال او بعضه تراد
الربح حتى يستوفي رب المال راس المال فان شيء كان بينهما وان
نقص من المال المضاربة شيء فلا ضمان على المضارب وان كانا قد
اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقدا عليها فهلك المال لم
يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة
ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة والله اعلم

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره
ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق واثباتها ويجوز
بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح بالتيقن
مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل
بالخصومة الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز التوكيل

Copyright © King Saud University